ع ش   اذا اختلف موته قيد في البعض فقد   في محله اي حارة   لا عداية
قيد في جحود ابنه وكاعداية اعداء اوليائه ع ش   ونوقف عنهم اي
كمحصورين على المعتمد وعليه يحمل المثال الذي ذكره القليوبي فان كانوا
غير محصورين فلا قسامة لفقد ... اذا ادعى على عدد منهم محصورين
مكن من الدعوى والقسامة   حضورا او لهما ابي لاخ وكذا لو عزل
القاضي ثم ولي بخلاف ما لو ولي غيره او مات ولو بعد تمامها فيستانف
الحالف الاقسام   واما وارث المدعى عليه اذا حاصل الفرق
بين المدعي والمدعى عليه من ثلاثة اوجه الاول ان وارث المدعي لا يبني
بخلاف وارث المدعى عليه الثاني ان المدعي لا يبني اذا عزل القاضي وولي
قاض اخر بخلاف المدعى عليه فانه يبني الثالث ان المدعي توزع الايمان على
عليه لو تعدد بخلاف المدعى عليهم   بل الحالف خمسين يمينا اي ولا يأخذ
حصته واما البنت فلا تعيد ما سيذكره الخاتمة من انه ينصب
القاضي ... ذكره الزيادي   الا عشرة اي للزوج منها ثلاثة هي
خمس وعشر وللاخت للاب اثنان هما خمس وللام منها الباقي وهو واحد
هو عشر لعلمهم من الخمسين على هذه المسئلة   فيحلف الزوج خمسة
عشر لان حصته ثلاثة اعشار العشرة فيحلف ثلاثة اعشار الخمسين وهو
خمسة عشر   وكل اخت لاب عشرة لان حصتها خمس العشرة فتحلف
خمس الخمسين   وكل اخت لام خمسة لانها عشر العشرة فتحلف
عشر الخمسين ومثلها الام   فلو كان ثلاثة بنين بالرفع على ان كان
تامة وبالنصب على انها ناقصة فلو كان الوارث ثلاثة بنين وعلى الاول
ستة او تسعة واربعون وعلى الثاني ستة او تسعة واربعين
اي او كان الوارث تسعة واربعين   ولا يجوز اسقاطه اي الكسر
لئلا ينقص نصاب القسامة اي عن خمسين لان الزايد من فوق لان الدية
لا تستحق باقل منها   شبيه يمين مستعد اجره محسوب
مرة ثانية وليس لنا يمين تردد مرتين الا هذه فقد   على الاظهر معتمد

معتمد

٦٦
ده

معتمد   ولا قصاص في الجديد فهو المعتمد نعم يجب القصاص باليمين المردودة
على المدعي في قتل العمد لانها كالاقرار او كالبينة وكل منهما يوجب القصاص
وكان حكمة ذلك انه تنبيه على هذه الزيادي   لقتل عبده اي المكاتب
اصالة حيث كل   وان لم يكن هناك لوث بان فقد ذلك
الاسباب ... ان جواب كل واحدة من هذه المسائل الخمسة فيحلف اليمين
على المدعى عليه   او شهد عدل كذا في المصحح صحاح النسخ وفي
بعضها او شهد به عدل ولا وجه له   او كذب بعض الورثة واحتمل
ان لا قسامة في ست صور الاولى تكاذب الورثة الثانية تعذر اثبات
اللوث الثالثة انكار المدعى عليه الرابعة ظهور اللوث في اصل القتل
بدون كونه عمدا او خطا او شبه عمد الخامسة الشهادة من عدل
او عدلين ان زيدا قتل احد هذين القتيلين للابهام ففي هذه الصور
الايمان على المدعى عليه والسادسة عدم الوارث الخاص وسياتي
حكمها   واطلاقه ما معتمد   كان ترك الاشارة اليه اي تفويت
تنبيه يمين المدعى عليه بقتل بلا لوث اي قوله خصوصا   اما
اذا ارتد قبل موته اي ارتد الولي قبل موت المجروح فقد   حاصله
لوارث على محله قبل عوده ولا ... نفسه ... على محله بعد عودها
... ايجوبا   يحلف او توقف ان حلف ترك وان اقر
اخذ الدين على مار   وهو اوجه معتمد   ولانتفاء وجوب
الكفارة تكليف اي والضابط انه تجب على غير حربي بقتل معصوم
عليه وان يكون ... فورا تداركا لاثمه بخلاف الخطا رحوب
لكن يكون بالصوم اي باذن السيد او بعد العتق اما قبله فان اذن
له في القتل صام بلا اذن والا توقف عليه   وحاز البيهقي وانا
ظاهر كلامه انه لو ... قبيل السبب مع انه شرط الا ان يريد السبب
اللغوي لا الاصطلاحي   وتعدد ... من تركة لان الكفارة
حق لله تعالى ومن ثم لو تعدد كان الى المحمن ... تجب ... بقتل

Copyright © King Saud University